

Distr.: General
17 July 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/935)]

٣١٩/٧٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيا لفترة ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة أخيرة تمتد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب فيه إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوباً لإتمام تصفية البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/73/692.

(٢) A/73/855.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٦/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢,٨ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٤١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتطبيقها مستقبلاً على عمليات خفض التدريجي والإغلاق؛

٥ - **ترحب** ببرنامج بناء القدرات الموجه للموظفين الوطنيين وتشجع الأمين العام على تنفيذ برامج مماثلة للبعثات المنتهية في المستقبل؛

٦ - **تؤكد** الإسهام المهم الذي يقدمه الموظفون ذوو الخبرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون، أثناء مرحلة خفض التدريجي للبعثة وتصفيته؛

٧ - **تشجع** البعثة على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى وظائف مهنية خارج البعثة في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تحديد المستوى الأمثل للموارد من الموظفين وما يقابلها من مجموعات المهارات اللازمة للخفض التدريجي للبعثات الجاري إغلاقها وتصفيته بفعالية وكفاءة، مع أخذ تجربة الموظفين الحاليين في الاعتبار؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً أوثق لافتراضات تحديد التكاليف المرتبطة بإغلاق البعثات لتوفير منهجية أكثر واقعية

لإعداد ميزانيات البعثات التي يجري خفضها تدريجياً وتصنيفتها مستقبلاً، وأن يكفل مشاركة الإدارات المعنية وهياكل الدعم منذ مرحلة مبكرة في رصد ومراقبة عملية التصنيف التي تجري في البعثات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية في الوقت المناسب وبالكامل، بما في ذلك الخصوم غير المتوقعة التي يتم تحديدها بعد إغلاق البعثة، وتؤكد أهمية إبلاغ المتعاقدين بتسوية أي مطالبات متبقية؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضمّن خطط تصفية البعثات في المستقبل تقييماً للمخاطر وتدابير للتخفيف، وفي حالات السرقة، الخطوات المناسبة لاسترداد الأصول المسروقة، وأن يكفل تطبيق الأحكام المناسبة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية في أي من حالات فقدان أو سرقة الأصول في المستقبل؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من الآثار البيئية العامة للبعثة، بالتعاون مع السلطات الليبرية، وتشدد على ضرورة كفالة أن تُتخذ جميع التدابير ذات الصلة بما يتماشى مع الأنظمة والقواعد المعمول بها من أجل كفالة إغلاق البعثة بطريقة تتسم بالمسؤولية عن سلامة البيئة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٣ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)؛

١٤ - **تخطط علماً أيضاً** بمبلغ ٦١٤ ٧٠٠ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٨٥ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٢٢٩ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٥ - **تخطط علماً كذلك** بمبلغ ٤٠٥ ١٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة ٩٧

٣ تموز/يوليه ٢٠١٩